3 MSP

UCH/11/3.MSP/220/Inf.1/REV
٢٠١٠/٦/١٨
الأصل: إنجليزي

حماية التراث المغمور بالمياه
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

التوزيع محدود

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

اجتماع الدول الأطراف

الدورة الثالثة
باريس، مقر اليونسكو

وثيقة معلومات

تقرير الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية

تقرير الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية المقدم إلى اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (٢٠٠١)

(وفقاً للمادة ١(د) من النظام الأساسي للهيئة)

أنشئت الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية في الدورة الأولى لاجتماع الدولي الأطراف بموجب القرار 5/MSP 1، وتم انتخاب أعضائها الأحد عشر الأوائل في الدورة الثانية بموجب القرار 7/MSP 2.

وانعقد الاجتماع الأول للهيئة الاستشارية بالمتحف الوطني الإسباني للآثار البحرية (ARQUA) بكارتاخينا في يومي ١٤ و٢٠١٠/٦/١٥ بناء على دعوة الحكومة الإسبانية. ومحصلة هذا الاجتماع والتقرير النهائي عن أعمال دورته الأولى مرفقان بهذه الوثيقة.

عملاً بالمادة ٧(ب) من النظام الأساسي للهيئة الاستشارية والقرار 6/MAB 1، عملت الهيئة الاستشارية بالوسائل الإلكترونية عن طريق استخدام البريد الإلكتروني وتطبيق النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف مع تغيير ما كان يلزم تغييره. وبناء على ذلك، ناقشت الهيئة الاستشارية "مدونة أخلاقيات الغوص في المواقع الأثرية الغارقة" بالوسائل الإلكترونية بعد انعقاد اجتماعها الأول في ١٤ و ٢٠١٠/٦/١٥، واعتمدت التوصية 7/MAB 1 التي أوصت من خلالها بأن يعتمد اجتماع الدول الأطراف مدونة الأخلاقيات.

المرفق ١

التقرير النهائي عن أعمال الدورة الأولى للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية

حضر الدورة الأولى للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية تسعة من أعضائها وهم: فرانسيسكو ألفيس (البرتغال)، وملتون إريك براندفورد (سانت لوسيا)، وبيلار لونا إيريغويرينا (المكسيك)، وأندراي غاسباري (سلوفينيا)، وهوغو إليسير بونيليا مندوزا (بنما)، وياسن ميسيتش (كرواتيا)، وكارمن غارسيا ريفيرا (إسبانيا)، وسيرهي فورونوف (أوكرانيا) وفلاداس زولكوس (ليتوانيا). ولم يتسن لحسين توفيغيان (جمهورية إيران الإسلامية) وكالين ستوينيف بوروزانوف (بلغاريا) الحضور. غير أن مراقبَين عن إيران وبلغاريا شاركا في الدورة. كما حضرها مراقبون عن ثلاث دول أخرى أطراف في الاتفاقية وعن ١٦ دولة غير طرف فيها، فضلاً عن رئيس اللجنة الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه التابعة للمجلس الدولي للآثار والمواقع، وهو منظمة غير حكومية معتمدة للتعاون مع الهيئة الاستشارية طبقاً للمادة ١(هـ) من نظامها الأساسي. ووفرت اليونسكو خدمات الأمانة للدورة. كما وفرت الترجمة الشفوية باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وبشكل استثنائي بالإسبانية، وذلك بفضل تبرع سخي من إسبانيا. وبما أنه لم يتم بعد اعتماد أي نظام داخلي للهيئة الاستشارية تم تطبيق النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف مع إدخال ما يلزم من تعديلات.

أولاً – حفل الافتتاح

افتتح السيد ياسن ميسيتش، رئيس اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ٢٠٠١ لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ("الاتفاقية")، الدورة في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ٢٠١٠/٦/١٤. وحيّا الهيئة الاستشارية معرباً لها عن ثقته بكفاءة أعضائها المهنية وخبرتهم، وذكّرها بمهمتها المتمثلة في توفير التوجيه

في تطوير علوم الآثار المغمورة بالمياه وتشجيع تطبيق أفضل الممارسات وتحسين صيانة التراث المغمور. وأشار إلى أن الدول الأطراف تعتمد على توصيات الهيئة وشجعها على بذل كل ما في وسعها لكسب الاحترام على الصعيد العالمي واكتساب سمعة لا تشوبها شائبة. كما أكد أنه على الهيئة أن تكون هيئة عاملة باستمرار وأن تواصل العمل إلكترونياً بعد الاجتماع.

ورحّب كرستيان مانهارت، رئيس قسم المتاحف والآثار الثقافية باليونسكو، بالاجتماع باسم المديرة العامة لليونسكو. وشكر السلطات الإسبانية على دعوتها السخية، وذكّر بالتطور التاريخي للاتفاقية. ثم أثار مشاريع مثل انتشال أنقاض السفن ماري روز وفاسا وروسكلد، التي سمحت باكتساب الكثير من المعارف التقنية والعلمية، ملاحظاً في نفس الوقت أن علماء الآثار المغمورة المختصين لا يزالون قليلي العدد. وبالتالي فإن تبادل المعارف المكتسبة هام جداً.

ورحبت كارمن غارثيا ريفيرا، العضو في الهيئة الاستشارية، بهذه الأخيرة وبالمراقبين في الاجتماع، باسم إسبانيا. وذكّرت بأهمية حماية التراث الثقافي المغمور وما يتعرض له من تهديدات. ثم شددت على أهمية اتفاقية ٢٠٠١ وأبرزت بإيجاز آخر التطورات في حماية التراث الثقافي المغمور في إسبانيا.

ثانياً – انتخاب رئيس ونائب رئيس الاجتماع

(البند ١ من جدول الأعمال، الوثيقة (UCH/10/1.MAB/220/2)

انتخبت الهيئة الاستشارية، بموجب **القرار 1/MAB 1** **كارمن غارثيا ريفيرا** (إسبانيا) رئيسة **وبيلار لونا إريجيورينا** (المكسيك) نائبة للرئيسة. وستظلان في منصبهما حتى دورة الهيئة المقبلة عندما يتم انتخاب مكتب جديد. وذكّرت الرئيسة المنتخبة الجديدة الهيئة الاستشارية بمهامها وأكدت تواجد النصاب القانوني لأعضائها. وأخبرت الاجتماع بأن الأستاذ ثيس ماريفيلد، وهو المحرر العلمي لكتيب اليونسكو المزمع إعداده عن مرفق الاتفاقية، قد دُعي، بحكم وظيفته هذه أيضاً كرئيس للجنة الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه. ووافق جميع أعضاء الهيئة على حضوره.

ثالثاً – اعتماد جدول الأعمال

(البند ٢ من جدول الأعمال، الوثيقة (UCH/10/1.MAB/220/2)

قدمت أولريكه غيران، أمينة الاتفاقية والهيئة الاستشارية، جدول الأعمال المؤقت للاجتماع، الذي تم إعداده وفقاً للمادة ٤(أ) من النظام الأساسي للهيئة الاستشارية، وعرضت وثائق العمل. واعتُمد جدول الأعمال بالإجماع بموجب **القرار 2/MAB 1**.

رابعاً – الطلبات المقدمة من الدول الأطراف

(البند ٣ من جدول الأعمال، الوثيقة (UCH/10/1.MAB/220/3)

شرحت الرئيسة أن المكسيك التي تشغل منصب **رئيس الفريق العامل للدول الأطراف** الذي ينظر حالياً في مشروع التوجيهات التنفيذية لاتفاقية عام ٢٠٠١ كانت قد تقدمت بطلب مشورة. **فسألت المكسيك عما إذا كان يجب إنشاء قاعدة بيانات تحميها كلمة سر لنقل البلاغات** بالاكتشافات أو الأنشطة إلى اليونسكو وإلى الدول الأطراف الأخرى في إطار آلية التعاون بين الدول في سياق المواد من ٨ إلى ١٣ من الاتفاقية.

وبناء على الطلب، شرحت الأمانة **آلية التعاون بين الدول** المنطبقة على المياه خارج المياه الإقليمية، وشرحت كذلك قاعدة البيانات المقترحة. وتنص الاتفاقية على أنه على جميع الدول الأطراف الإخطار بالاكتشافات أو بالأنشطة المخطط لها فيما يتعلق بالتراث الثقافي المغمور الواقع بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري أو في المنطقة. وبالأخص، تحال البلاغات عن طريق اليونسكو، لكن الاتفاقية لا تحدد طريقة القيام بذلك ومقدار المعلومات اللازم تقديمها. ولوضع لوائح تنظيمية مشتركة كانت الأمانة قد اقترحت نظاماً إلكترونياً في شكل قاعدة بيانات تحميها بكلمة سر لتيسير إرسال البلاغات وتلقيها، فضلاً عن ترجمتها. ولن تستطيع إلا السلطات المختصة الإطلاع عليها إليها، وقد يفضي ذلك في نهاية المطاف إلى إعداد جرد على النطاق العالمي. وشددت الأمانة على أن الاتفاقية تطلب إخطارات وليس تقارير، ولا تحدد مدى المعلومات اللازم تقديمها. وقد أُرفق بالمشروع الأول للتوجيهات التنفيذية لتطبيق الاتفاقية مشروع شكل أولي لقاعدة بيانات.

وشددت الرئيسة على واجب احترام الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية والقيام وفقاً لذلك بإخطار الدول الأطراف الأخرى بالاكتشافات وبالأنشطة الموجهة نحو التراث الثقافي المغمور خارج المياه الإقليمية.

وعقبت ذلك مناقشة تميزت بالحيوية. فكان **نطاق المعلومات** الواجب تقديمها في إخطار ما، ولا سيما فيما يتعلق بمكان المواقع، فضلاً عن مسألة الأمن وتحديد المواقع، موضع اهتمام خاص. ولاحظ أحد الأعضاء أن تبادل المعلومات حيوي لحماية المواقع، وأن الوصول إلى المعلومات إنما يخدم البحث العلمي. فيما شدد عضو آخر على أهمية الربط بين علماء الآثار بما يسمح للأخصائيين في هذا المجال بالتفاعل والتشاور بشكل مباشر، وارتئي في نفس الوقت أن تحديد متلقي المعلومات المناسبين على الصعيد العالمي ليس أمراً سهلاً في جميع الأحوال. ووجه البعض النظر إلى النهب الجاري في منطقة الكاريبي وأمريكا اللاتينية والحاجة إلى حماية المعلومات عن المواقع بل وحتى مجرد وجود المواقع. وطلب عدة أعضاء ألا يشترط نظام الإبلاغ نقل إحداثيات المواقع. كما تم التشديد على أن خطر تسرب المعلومات عن موقع التراث المغمور يكمن في الجهة المكتشفة للموقع. ومما لا يوصى به استخدام المذكرات الدبلوماسية، ذلك أنها تشرك أشخاصاً أكثر بكثير مما يُشرك في هذه العملية نظام الاتصال الإلكتروني، وذلك يطرح خطراً أمنياً أكبر.

وتناول الكلمة عدة مراقبين: أشارت فرنسا إلى العدد الكبير لمواقع الآثار والجهد الإداري المحتمل الذي يتسبب فيه الطلب على المذكرات الدبلوماسية، مؤيدة بشدة استخدام النظام الإلكتروني. واقترحت هولندا، وأيدتها في ذلك جامايكا وبلغاريا، توسيع نظام الإخطارات ليشمل أيضاً الدول غير الأطراف أو على الأقل الدول التي لها صلة يمكن التأكد منها بالموقع المعني.

وأوضحت الأمانة أن الاتفاقية لا تتطلب إخطارات من غير الأطراف أو توجيه إخطارات إليها. ولاحظت الرئيسة مع ذلك أنه لمن التحلي بروح الاتفاقية التعاون مع جميع الدول، وأنه ربما كان واجباً أخلاقياً على كل دولة من الدول المعنية الاتصال بالبلدان التي لها سياسة ملائمة تجاه التراث الثقافي المغمور.

وفي مجرى المناقشة تقرر استنساب استخدام **الوسائل الإلكترونية لنقل الإخطارات**، ذلك أن هذه الوسيلة تكون أسهل للاستخدام وبما أنه لا توجد ميزانية كافية متاحة لترجمة المذكرات الدبلوماسية. غير أنه ارتئي أيضاً أن عبارة "شكل إلكتروني" أنسب من "قاعدة بيانات". وعليه أوصي بتأسيس شكل إلكتروني متماسك ووجيز لكي ينظر فيه اجتماع الدول الأطراف، بما يترك المجال مفتوحاً للدول البت في مسألة

المعلومات التي ترغب في تقديمها. ولاحظت الرئيسة أنه قد يكون من المفيد إدراج إشارة إلى نوع النشاط الذي ترغب الدول الموجهة للإخطار في الاضطلاع به. كما رأت الهيئة الاستشارية أن الحماية بكلمة سر وحساب للدخول يكفلان أمن هذا النوع من الشكل الإلكتروني، وأوصت بأن يترك للدول الأطراف خيار كم المعلومات التي ترغب في تقديمها عن المواقع المعنية.

ونتيجة لهذه المناقشة المثمرة جداً، اعتمدت الهيئة الاستشارية بالإجماع **التوصية 1 MAB/3**.

خامساً – تعاون الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤتمرات، وغيرها من الجهات

(البند ٤ من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/10/1.MAB/220/4)

عملاً بالمبدأ ١(هـ) من النظام الأساسي للهيئة الاستشارية يتعين على هذه الأخيرة استشارة المنظمات غير الحكومية التي لها أنشطة لها صلة بنطاق الاتفاقية والتعاون مع هذه المنظمات، وهي الاتحاد الدولي لصون التراث الثقافي العالمي فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المختصة الأخرى المعتمدة لدى اجتماع الدول الأطراف. وكان اجتماع الدول الأطراف قد نظر وفقاً لذلك في دورته الثانية في **طلبات الاعتماد** الأولى التي تلقتها الأمانة والواردة في مرفق الوثيقة UCH/09/2/MSP/220/6. وكان اجتماع الدول الأطراف قد قرر بموجب القرار 6/MSP 2 عدم اعتماد أي منظمة إلى أن يتم إقرار معايير الاعتماد في المبادئ التوجيهية التنفيذية للاتفاقية، ودعا الهيئة الاستشارية إلى إبداء رأيها في خلفية المنظمات غير الحكومية والجمعيات التي كانت قد تقدمت بطلبات (وهي: اللجنة الاستشارية المعنية بالآثار المغمورة بالمياه، والرابطة الدولية للمتاحف الزراعية، والفريق الأنجلو دانمركي للآثار البحرية، والجمعية الألمانية للنهوض بالآثار المغمورة بالمياه، واللجنة المشتركة لسياسات الآثار البحرية، والجمعية البريطانية للآثار البحرية، وجمعية الآثار التاريخية، وجمعية تطوير البحث في مجال الآثار البحرية، ومنتدى أخصائيي الآثار البحرية).

وأشار أعضاء الهيئة إلى أنهم يحتاجون إلى كامل **الوثائق** لإبداء رأيهم بشأن الكيانات التي تتقدم بالطلبات، ولكنهم بحاجة قبل كل شيء إلى معرفة المعايير التي يتعين عليهم اتباعها. وأثيرت مسألة معرفة الجهة المسؤولة عن التحقيق في مصداقية الوثائق الواردة، وكان قد بدا واضحاً أن الأمانة لا تملك سبل القيام بهذه المهمة. وعرضت اللجنة الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه مساعدتها في التأكد من الوثائق، لكنها أوضحت أنه بصفتها منظمة غير حكومية لا تريد أن يُطلب منها التعليق على اعتماد منظمة غير حكومية أخرى. وأشارت الرئيسة إلى أن المسؤولية عن المراقبة تقع على عاتق الهيئة الاستشارية وأعضائها.

ووجهت الأمانة النظر إلى توجيهات اليونسكو ذات الصلة بالعلاقات مع المنظمات غير الحكومية، التي تساعد كثيراً والتي يمكن تطبيقها مع ما يلزم من تغييرات، وكذلك إلى توجيهات اليونسكو لاستخدام شعار المنظمة. ثم ناقشت الهيئة الاستشارية الوثائق المحددة التي ستطلبها الأمانة من المنظمات غير الحكومية، ولا سيما وضعها القانوني، والمعلومات عن الأنشطة الحاضرة والسابقة وعضويتها وأعضائها في الهيئات الرئاسية. غير أن فرنسا أشارت إلى أن قائمة أعضاء الهيئات المديرة قد لا تكون تمثيلية في جميع الأحوال. وأكد كذلك أحد أعضاء الهيئة الاستشارية أهمية شهادات التنويه التي توفرها السلطات الوطنية. كما

ناقشت الهيئة الاستشارية إجراءات الاعتماد وأوصت بمتابعة المنظمات غير الحكومية على أساس منتظم، والتحسب لوضع إجراءات لإنهاء العلاقات.

ونتيجة للمناقشة، اقترحت الرئيسة، وأيدها في ذلك جميع أعضاء الهيئة الاستشارية، **عدم اعتماد أية منظمة غير حكومية ريثما يقر اجتماع الدول الأطراف معايير الاعتماد**. وبصدد المعايير، أوصت الهيئة الاستشارية بتطبيق "المبادئ بشأن علاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية"، مع ما يلزم من تعديلات، كما أقرها المؤتمر العام في دوراته الثامنة والعشرين والحادية والثلاثين والثلاثين والرابعة والثلاثين، كما أوصت بمطالبة المنظمات غير الحكومية المعنية بأن تكون لها أهداف وأنشطة ونظم أساسية ولوائح تتفق مع مبادئ الاتفاقية، وأن تكون مشاركة في الأنشطة ولها الكفاءة والتجربة والخبرة في صون التراث الثقافي المغمور بالمياه. وأوصت أيضاً بوضع إجراءات للاعتماد وإنهاء الاعتماد. وأوصت الهيئة كذلك الأمانة بتسجيل طلبات الاعتماد، وتقديمها إلى الهيئة الاستشارية، ووضع قائمة مستوفاة وفي متناول العموم بالمنظمات المعتمدة لدى اجتماع الدول الأطراف.

ولا ترغب الهيئة الاستشارية في الوقت الحاضر التوصية باعتماد الجمعيات، ذلك أنها ترى أن حرية النقاش العلمي يجب ألا تقيدها أية مراقبة على الاتصالات تتم في إطار جمعية ما، حتى وإن كان ذلك يعني القبول بألا تكون المداخلات متمشية تماماً مع مبادئ الاتفاقية. وبالتالي، يكون من الأفضل عدم مطالبة أي جمعية بالخضوع لأي إجراء اعتماد أو مراعاة أية معايير محددة، أو تشجيع هذه الجمعية على ذلك.

ولخصت الهيئة الاستشارية هذه النصائح في **التوصية 1 MAB/4**.

خامساً – تشجيع أفضل الممارسات في حماية الآثار المغمورة بالمياه

(البند ٥ من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/10/1.MAB/220/5)

أخبرت الرئيسة بأنه طبقاً للمادة ١(ب) من النظام الأساسي للهيئة الاستشارية، يتعين على هذه الأخيرة أن تقترح على اجتماع الدول الأطراف المعايير والوسائل الكفيلة بتشجيع أفضل الممارسات في حماية مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه وصون الآثار عن طريق ما يلي: (أ) التقدم بتوصيات تقنية وعلمية فيما يتصل بالقواعد إلى اجتماع الدول الأطراف من أجل مناقشتها واعتمادها؛ (ب) تحديد ورصد المسائل العملية المشتركة والناشئة في حماية مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه وصون المواد؛ (جـ) تحديد سبل تحسين وتطوير أفضل الممارسات فيما يتعلق بالحفظ المادي والموقعي؛ (د) اقتراح تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية بشأن مسائل تقنية محددة. ثم دعت الأمانة إلى **عرض مشاريع اليونسكو العملية الجارية** في ميدان الآثار المغمورة بالمياه. وقدمت الأمانة وفقاً لذلك وثيقة المعلومات *UCH/10/1.MAB/220/Inf.1* التي تبين أنشطة بناء القدرات التي تقوم بها اليونسكو، والأنشطة التي تم الاضطلاع بها لتشجيع توعية الجمهور وإشراكه فضلاً عن الأنشطة التي تشجع الدراسات العلمية وتقديم المساعدة.

وذكّرت الأمانة الهيئة الاستشارية بأن جميع الأنشطة إنما يتم الاضطلاع بها خارج نطاق مهمتها الرئيسية التي تتمثل في تنظيم اجتماعات الدول الأطراف والهيئة الاستشارية، وبأن **الموارد محدودة جداً**. ولا يوجد

حالياً إلا موظف واحد مكلف بخدمات أمانة الاتفاقية والهيئة الاستشارية، فضلاً عن جميع الأنشطة العملية في إطار الاتفاقية.

ودعت الرئيسة الخبراء المشاركين في مشاريع اليونسكو والحاضرين في القاعة إلى تقديم المزيد من التفسيرات. ووصف مارتين ماندرس (هولندا)، منسق مشروع **ماتشو**، أهداف هذه المبادرة لرسم الخرائط مشيراً إلى أن لها أداتين تكميليتين هما "نظام المعلومات الجغرافية" الذي يحتوي على بيانات للمهنيين وإمكانية الإطلاع عليها متاح لعدد محدود فقط، و"نظام إدارة المحتويات" الذي يمد عامة الجمهور بمعلومات أساسية تاريخية دون أن تكشف مع ذلك عن المعلومات الحساسة. وأكد أعضاء الهيئة الاستشارية بشكل عام أهمية وصول عامة الجمهور إلى المعلومات عن المشاريع والتوعية بها، وقد قررت الهيئة الاستشارية عدم التوصية بأي مبادرة محددة ثم شجعت الرئيسة الهيئة على مناقشة كيفية تشجيع علم الآثار المغمورة بالمياه وأفضل الممارسات في هذا المجال.

ونوقشت أهمية **تشجيع اعتماد التشريعات الوطنية** بشكل خاص فيما يتصل باستمرار نهب المواقع الأثرية وقلة التشريعات الملائمة في الدول الجزرية الصغيرة. وشددت فرنسا على أهمية سن تشريعات مبسطة وموجزة، ووجهت الأمانة نظر الهيئة الاستشارية والمراقبين إلى قاعدة بيانات اليونسكو لقانون التراث الثقافي.

وأكد عدة أعضاء في الهيئة الاستشارية بشدة على أن الدول الأطراف تحتاج إلى تنفيذ المادة ١٦ من الاتفاقية التي ترغمها على **منع ما يقوم به مواطنوها على النطاق العالمي من أنشطة انتهاكاً لمبادئ الاتفاقية**، وعلى واجب القيام بذلك. والعديد من هذه الأنشطة متواصل في جميع أنحاء العالم بمشاركة رعايا وسفن من دول أطراف، وبالتالي يتعين على الدول المعنية اتخاذ الإجراءات الملائمة فوراً.

وبالإضافة إلى ذلك، ناقشت الهيئة الاستشارية سبل **تحسين الإجراءات الوطنية للإذن بالتدخلات على المواقع الأثرية**، وبشكل خاص توسيع هذه الإجراءات لتشمل الأنشطة التي لا تؤثر إلا بشكل عرضي على مواقع الآثار. وشدد الجميع على أن هذه الأنشطة التي تؤثر بشكل عرضي على المواقع الأثرية، من قبيل مصائد الأسماك وأشغال الموانئ واستخراج المعادن والجرف في البحار من بين المشاغل الرئيسية في حماية المواقع. وبهذا الخصوص تمت التوصية فقط بأن ترغم الدول الأطراف بموجب القانون الوطني جميع السلطات الوطنية التي لها اختصاصات تشمل البحار أو مجاري الأنهار بالقيام بكل سرية بنقل المعلومات عما تعثر عليه من تراث ثقافي مغمور بالمياه. وتم علاوة على ذلك تأكيد الحاجة إلى مزيد من التعاون الشامل، ولا سيما أيضاً مع اللجنة الدولية لعلوم المحيطات.

وأثار عدة أعضاء في الهيئة الاستشارية مسألة **حفظ وحماية حطام سفن الحرب العالمية الثانية**. كما تم التشديد على أهمية رصدها وتطهيرها من الذخائر أو الذخائر غير المتفجرة، غير أنه لوحظ أيضاً مع ذلك أن أهميتها التاريخية لا تقدر حتى الآن حق قدرها. وقد يكون من الضروري مشاركة الدول المعنية بهذا الخصوص.

وتمت بالإضافة إلى ذلك مناقشة مسألة وضع **معايير أخلاقية للغطاسين** قصد تحسين إشراك العدد الهائل من الغواصين. وشددت فرنسا بشكل خاص على القدرة المحتملة على إشراك الغواصين الهواة، ذلك أنه يوجد الآلاف منهم.

وأشارت الهيئة الاستشارية إلى الحاجة الشديدة إلى تحسين **تبادل المعارف وبناء القدرات** فأوصت بتشجيع ممارسات علم الآثار عن طريق تقديم المساعدة للدول الأطراف في مجال بناء القدرات. وهنّأت جزر سليمان الأمانة بهذا الخصوص على حلقة العمل التي نظمتها بهونيارا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وطلبت إنشاء المزيد من المراكز من الفئة ٢ لأغراض بناء القدرات.

ثم ناقشت الهيئة الاستشارية **وضع توجيهات تنفيذية لإعداد قوائم الجرد الوطنية**. ورأى معظم الأعضاء أن عملية الجرد مهمة من المهام الرئيسية التي توجهها الدول حالياً، ومن المستصوب إقامة تواصل في المستقبل لربط قوائم الجرد الوطنية فيما بينها. وحيّا الأعضاء العرض المقدم من اللجنة الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه الرامي إلى المساعدة في هذه المهمة. غير أنه أشير مع ذلك إلى أن الأمر يحتاج إلى تأسيس السلطات الوطنية المختصة كخطوة أولى. وتناول أحد أعضاء الهيئة الاستشارية الكلمة للثني عن اعتماد توصية توجه إلى اجتماع الدول الأطراف للمساعدة في إعداد قوائم الجرد. ولاحظ أن مهمة الجرد تنطوي على عبء عمل ثقيل جداً ولا يمكن معالجتها بموارد أمانة الاتفاقية المحدودة جداً حالياً. وقال إنه يوافق مع ذلك على أن هذه المهمة هامة جداً ولا بد للدول من معالجتها على المستوى الوطني. وحذّر أيضاً من وضع توجيهات تنفيذية مشتركة لنفس الأسباب لكن ذلك رُفض عملية بموجب تصويت.

وقررت الهيئة الاستشارية **عدم التوصية بإنشاء قاعدة بيانات دولية لعلماء الآثار والغطاسين**، ذلك أنه ارتئي بشكل عام أن المعلومات المسجلة في قاعدة البيانات لا يمكن التحكم فيها بسهولة وقد يتم نشر معلومات حساسة.

وأخيراً دعا أعضاء الهيئة الاستشارية بالإجماع اجتماع الدول الأطراف إلى طلب اليونسكو بزيادة **عدد الموظفين المخصصين لأمانة** الاتفاقية، وكذلك زيادة ميزانيتها.

التوصية 5/MAB 1 لخصت هذه التوصيات.

ثالث عشر – موعد ومكان انعقاد الاجتماع الثاني للهيئة الاستشارية

ناقشت الهيئة الاستشارية، كبند أخير، طريقة سير العمل الإلكتروني وموعد ومكان انعقاد الاجتماع الثاني. وطلبت بموجب **التوصية 6/MAB 1** من المديرة العامة عقد دورتها المقبلة مباشرة بعد الدورة الثالثة لاجتماع الدول الأطراف في باريس للاستفادة من تواجد العديد من أعضاء الهيئة في الاجتماع ومراعاة لعدم وجود أية أموال متاحة لتغطية تكاليف سفر أعضاء الهيئة الاستشارية لحضور الدورات المقبلة. واقترحت الأمانة وضع قائمة عناوين بالبريد الإلكتروني تديرها الأمانة وتكون متاحة للجميع. وحظي هذا الاقتراح بالقبول وتم وفقاً لذلك تشجيع الأعضاء على تقديم عناوينهم على البريد الإلكتروني والإخطار بأي تغيير في عناوينهم.

وتم الاتفاق على أن أعضاء الهيئة الاستشارية سيردون على الأسئلة في غضون الأجل المحدد، في حين أن الرد الذي يرسل، في حالة التصويت، بعد الأجل الزمني المحدد سيعتبر لاغياً. وبالإضافة إلى ذلك، تقرر أن القرارات والتوصيات لن تتخذ بالتبادل الإلكتروني إلا إذا صوتت أغلبية أعضاء الهيئة الاستشارية على المسألة المعنية.

رابع عشر – اختتام الاجتماع

أعلنت الرئيسة بعد ذلك اختتام الاجتماع. وشكرت أعضاء الهيئة الاستشارية والمراقبين على عملهم، ونوهت بإنجازات الاجتماع الأول التي قوبلت بالإشادة على نطاق واسع من الحاضرين. وأعربت عن امتنان خاص لإسبانيا على دعوتها السخية ولموظفي المتحف الوطني الإسباني للآثار البحرية (ARQUA) على تفانيهم وكفاءتهم.